ظهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربى واتوب اليه
ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال فى الاولى ولم يضع
شيئا من بدنه على شئ منه فى ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه
على الارض والصدوق اوجب الارغام بالانف وله الموثق لا يجزى صلوة
لا يصيب الانف فيها ما يصيب الجبين ولعل المراد نفى الاجزاء الكامل وما
تضمنه الصحيح الاخر فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدا
بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك وتضعهما معا ولا تفترش
ذراعيك افتراش السبع ذراعه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك
ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين
ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدى ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك
شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب
فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك فى
سجودك ولكن ضمهن جميعا اليك ومن المستحب ان يتساوى مساجده جميعا
فى العلو والهبوط كما مر للموثقين وان يختار الارض على النبات لانه ابلغ
فى الخضوع والتواضع للخبر ثم التربة الحسينية عليه السلام لانه ينور
الى الارضين السبع ويخرق الحجب كما فى النصوص وان يمكن جبهته منها
لتحصيل اثره الذى مدح الله تعالى عليه كما قال جل شانه سيماهم فى وجوههم
من اثر السجود وللخبر ان يضع تماما كما مر وان يدعو قبل الذكر باحد
الماثورات ويجوز الدعاء فيه للدين والدنيا كما فى الصحيح وغيره وفيه اقرب
ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد وان يزيد فى الذكر الى ما يتسع له الصدر كما

مضى وان يكون السجود بقدر ركوعه وقراءته اما فى الاية او فى جميع الصلوة كما
مر وان يخطر بباله فى السجدة الاولى اللهم انك منها خلقتنا اى من الارض
وفى رفعها ومنها اخرجتنا وفى الثانية واليها تعيدنا وفى رفعها ومنها تخرجنا
تارة اخرى كما فى الخبر وان تبدا المراة عند سقوطها للسجود بالقعود بالركبتين
قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت فى جلوسها ضمت فخذيها و
رفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها
اولا كما فى الصحيح وان لا يعتمد على ظهور الاصابع مضمومة الى الكف عند النهوض
ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض كما فى الحسن ويعبر بالاقعاء
الاقعاء وهو مكروه بين السجدتين كما فى المعتبرة خلافا للسيد لنفى الباس عنه
فى الصحيح حمل على نفى التحريم وان يجلس بعد السجدة الثانية مطمئنا كما فى
المعتبرة ويسمى جلسة الاستراحة واوجبها السيد ويدفعها النصوص
وان يقول عند القيام من السجود اللهم ربى بحولك وقوتك اقوم واقعد
وان شاء قال واركع واسجد كذا فى الصحيح وفى اخر بحول الله اقوم واقعد
وان يقول فى اخر سجدة من نافلة المغرب بالماثور فى الصحيحين وفى آخر
سجدة من صلوة جعفر بالماثور فى الصحيح قال الله سبحانه
وتعالى وقوموا لله قانتين يستحب القنوت فى كل ثانية من كل
صلوة وفى الاولى من الجمعة مع العيدين وفى الثالثة من الوتر وفاقا
للمشهور للنصوص المستفيضة وقيل يجب فى الخمس اليومية وقيل يجب
فى الجهرية منها لظاهر بعضها كخبر من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له و
موثق اما ما جهرت فيه فلا تشك ونحوهما وحمل على التاكيد وعلله فى غير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)